NUKHBAT AL-FIKAR

FI MUSTALAH AHL-ATHAR

al-Hafiz Ahmed Ibn Muhammad Ibn Ali Ibn Hajar al-'Asqalani

WWW.SUNNICOURSES.COM

وان تجد عيبا فسد الخلل وجل من فيه عيب
وعلا كيف وان الباع قاصر والذهن مني فاتر ليس
لاشتغال ماعندي من الخواطر وان البضاعة
في غاية الكساد ولكن من ذكر المراد لان احسب
من فرسان هذا الميدان بل لاذكر بالخبر في بعض
الاحيان لان الانسان بعد موته بمدة يسيرة
من الزمان لا يخطر في الاذهان وقد صدق النبي
خلاصة ولد عدنان عليه الصلاة والسلام
حيث قال اذا مات ابن
آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية
او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له والله
اعلم وعليه التكلان تم بحمد

هذه نخبة الفكر لابن حجر في اصطلاح اهل الاثر

بسم الله الرحمن الرحيم

الخبر اما ان يكون له طرق كثيرة او مع حصرها
فوق الاثنين او بهما او بواحد فالاول المتواتر
بشروطه والثاني وهو المشهور وهو
المستفيض على راي والثالث العزيز وليس
شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه والرابع الغريب
وكلها سوى الاول احاد وفيها المقبول وفيها
المردود لتوقف الاستدلال بها على البحث
عن احوال رواتها دون الاول وقد يقع فيها
ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار
ثم الغرابة اما ان تكون في اصل الاسناد
او لا فالاول الفرد المطلق والثاني الفرد
النسبي ويقل اطلاق الفردية عليه وخبر
الاحاد ينقل عدل تام الضبط متصل

السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته
وتتفاوت رتبه تفاوت هذه الاوصاف
ومن ثم قدم صحيح البخاري ثم صحيح مسلم
ثم شرطهما فان خف الضبط فهو الحسن لذاته
وبكثره طرقه يصحح فان بحثوا فللترددي الناقل
حيث التفرد والاباعتبار اسنادين وزيادة مزاد
بهما مقبولة ما لم ترفع مسامة لرداله من
هو المخالفة اوثق فان خولف بأرجح فالراجح ا
المحفوظ او مقابله الشاذ وان وقعت المخالفة
مع الضعف فالراجح المعروف ومقابله المنكر الفرد
المطلق ان وافقه غيره فهو المتابع وان
وجد متن بشبهه فهو الشاهد واعلم
ان تتبع الطرق لذلك هو الاعتبار ثم المقبول
ان سلم من المعارضة فهو المحكم وان عورض
بمثله فان امكن الجمع فهو مختلف الحديث
او

ثبت التاخر فهو الناسخ والاخر المنسوخ
والا فالمرجح ثم التوقف ثم المردود اما ان
يكون لسقط او طعن فالسقط اما ان يكون من
مبادي السند من بصرف مصنف او من اخره
بعد التابعي او غير ذلك فالاول المعلق والثاني
المرسل والقسم الثالث ان كان باثنين فصاعدا
مع التوالي فهو المفصل والا فهو المنقطع ثم
قد يكون واضحا او خفيا فالاول يدرك بعدم التلا
قي ومن ثم احتيج الى التاريخ والقسم الثاني
المدلس ويرد بصيغة تحمل اللقي كعن وقال
وكذا المرسل الخ من معاصر لم يلق ثم الطعن
اما ان يكون لكذب الراوي او تهمته بذلك او
فحش غلطه او غفلته او فسقه او وهمه
او مخالفته او جهالته او بدعته او سوء حفظه
فالقسم الاول الموضوع والقسم الثاني المتروك

والثالث المنكر على راي وكذا الرابع والخامس
ثم الوهم ان اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق
فالمعلل ثم المخالفة ان كانت بتغير السياق
فمدرج الاسناد او بدمج موقوف بمرفوع
فمدرج المتن او بتقديم وتاخر فالمقلوب او
بزيادة راو فالمزيد في متصل الاسانيد او بابدال
راو ولم يرجح فالمضطرب وقد يقع الابدال عمدا
امتحانا او بتغيير حرف مع بقاء السياق فالمصحف
والمحرف ولا يجوز تعمد تغيير المتن بالنقص
والمرادف الا العالم بما يحيل المعاني فان خفي
المعنى احتيج الى شرح الغريب وبيان المشكل
ثم الجهالة وسببها ان الراوي قد تكثر نعوته
فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض وصنفوا فيه
الموضح وقد يكون مقلا فلا يكثر الاخذ عنه
وصنفوا فيه الوحدان اولا يسمي اختصارا
وصنفوا

وصنفوا فيه الموضح وقد يكون مقلا فلا يكثر الاخذ
عنه وصنفوا فيه الوحدان اولا يسمي اختصارا
وصنفوا فيه المبهمات ولا يقبل المبهم ولو ابهم
بلفظ التعديل على الاصح فان سمي وانفرد واحد
عنه فمجهول العين او اثنان وصاعدا ولم يوثق
فمجهول الحال وهو المستور ثم البدعة اما بكفر
او يفسق فالاول لا يقبل صاحبها الجمهور والثاني
يقبل من لم يكن داعية في الاصح الا ان روى
ما يقوي بدعته فرد على المختار وبه صرح الحاكم
رجاني شيخ النسائي ثم سوء الحفظ ان كان لازما
فالشاذ على راي او طارئا فالمختلط ومتى توبع
السيء الحفظ بمعتبر وكذا المستور والمرسل
والمدلس صار حديثهم حسنا لا لذاته بل
بالمجموع ثم الاسناد اما ان ينتهي الى صلى الله
عليه وسلم بقيد او حكما من قوله او فعله او

تقريره والي الصحابي كذلك وهو من قول النبي
صلى الله عليه وسلم مرفوعا به ومات على الاسلام
ولو تخللت ردة في الاصح والي التابعي وهو من
قول الصحابي كذلك فالاول المرفوع والثاني الموقوف
والثالث المقطوع ومن دونه التابعي فيه سئله
والمسند هو مرفوع صحابي بسند ظاهره الاتصال
فان قل اعد حدها ان ينتهي الي النبي صلى الله
عليه وسلم او الي امام ذي صفة عليه كشعبه
فالاول العلو المطلق والثاني العلو النسبي
وفيه الموافقة مع الوصول الي شيخ احد
المصنفين من غير طريقه وفيه البدل وهو الو
صول الي شيخ شيخه كذلك وفيه المساواة و
هي استواء عدد الاسناد من الراوي اه مع
اسناد احد المصنفين وفيه المصافحة وهي
الاستواء مع تلميذ ذلك المص ويقابل العلو
با

بامسامه النزول فان شارك الراوي ومن
روي عنه في السند واللقي فهو الاقران وان
روي كل منهما عن الاخر فالمدبج وان روي عمن
دونه فالاكابر عن الاصاغر ومنه الاباء عن
الابناء وفي عكسه كرة وان اشترك اثنان عن
شيخ وتقدم موت احدهما فهو السابق واللا
حق وان روي عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا
فبا ختصاصه باحدهما يتبين المهمل وان
جحد الشيخ مرويه جزما رد واحتمالا قبل في
الاصح وفيه من حدث ونسي وان اتفق الرواة
في صيغ الاداء او غيرها من الحالات فهو المسلسل
ومع الاداء سمعت وحدثني ثم اخبرني وقرات
عليه ثم قري عليه وانا اسمع ثم انبانا ثم
ناولني ثم شافهني ثم كتب الي ثم عن ونحوها
فالاول لمن سمع وحده من لفظ الشيخ فان

جمع نمع عزم واولها امرحما وارفعها في الا
ملا والثالث كالرابع لمن قرا بغسه فان جمع
فهو الخامس والابنا بمعنى الاخبار الا في عرف
المناخرين فهو للاجازة كعن وعنعنه المعاصر
محمولة على السماع الامن المدلس وقيل
يشترط ثبوت لقائهما ولو مرة وهو المختار
والملقوا المشافهة في الاجازة المتلفظ بها
والمكاتبة في الاجازة المكتوب بها واشترطوا
في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن
بالرواية وهي ارفع انواع الاجازة وكذا
اشترطوا الاذن في الوجادة والوصية بالكتاب
في الاعلام والاقلاعن ذلك كالاجازة
العامة وكذا المجهول والمعدوم على الاصح
في جميع ذلك ثم الرواة ان اتفقت اسماؤ
هم واسماء اباءهم فصاعدا واختلفت
اشخاصهم فهو المتفق والمفترق وان اتفقت
الاسماء خطا واختلفت نطقا فهو المؤتلف
والمختلف وان اختلفت الاسماء واختلف الاباء
او بالعكس فهو المتشابه ويتركب منه وهما
قبله انواع منها ان يحصل الاتفاق او
الاشتباه الا في حرف او حرفين او بتقديم
وتاخير او نحو ذلك خاتمة ومن المهم
معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم
وبلدانهم واحوالهم تعديلا وتجريحا
وجهالة ومراتب الجرح والتعديل واسواها
الوصف بافعل كاكذب الناس ثم
دجال او وضاع او كذاب واسهلها
لين او يبني الحفظ او ضعيف او نحو مقال
ومراتب التعديل وارفعها الوصف بافعل
كاوثق الناس ثم ما تاكد بصفة

او صفتين كثقة ثقة او ثقة حافظ وذلك
ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كثيح
وتقبل التزكية من عارف باسبابها ولو
من واحد على الاصح والجرح مقدم على
التعديل ان صدر مبينا من عارف باسبا
فان خلا عن تعديل قبل مجملا على المختار

فصل ومن المهم ايضا معرفة
كنى المشهور واسما الملقبين ومن كثرة
كناه او نعوته ومن وافقت كنيته اسم
ابيه او بالعكس او كنيته كنية
زوجته ومن نسب الى غير ابيه او الى غير
ما يسبق الى الفهم ومن اتفق اسمه واسم
ابيه وجده او اسم الراوي عنه ومعرفة
الاسما المجرده والمفرده وكذا الكنى
والالقاب والانساب وتقع الى القبايل

والى

والى الاوطان بلادا اوضياعا او سكنا
او مجاورة الى الصنايع والحرف ويقع فيه
الاتفاق والاشتباه كالاسما وقد تقع الغا
ومعرفة اسباب ذكر ومعرفة الموالي
من اعلا ومن اسفل بالرق او بالحلف
ومعرفة الاخوة والاخوات ومعرفة ادب
الشيخ والطلب وسن التحمل والادا
وكتابة الحديث وعرضه واسماعه
والرحلة فيه وتصنيفه على المسانيد
او على الابواب او العلل او الاطراف ومعرفة
سبب الحديث وقد صنف فيه بعض
شيوخ القاضي ابي يعلى ابن الفرا وصنفوا
في غالب هذه الانواع وهي نقل محض
ظاهر التعريف فلمستفتيه عن التمثيل
فلنراجع لها مبسوطاتها تمت يوم الثلاثا